ان احب اهل المسجد

القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء وفيه فصلان

الاول في قدر الاستبراء وحكمه
اما قدره فبقرء واحد وللمستبراة ثلاث حالات احدها
ان تكون من ذوات الاقراء فاستبراؤها بقرء واحد وهو الحيض
على المشهور من المذهب فان بيعت في اخر ايام حيضها لم
يكن ما بقي من حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي
في حيضها فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها
وذكر الشيخ ابو اسحق في زاهيه قولين احدهما انه قد مضى لها
والاخر انه لا يجزئ وبه اقول قال الامام ابو عبد الله ومعنى ما اشا قال ع
ر اليه الاستبراء انما يعتد فيه بالطهر فلا بد ان يحصل فيه شيء من
زمان الطهر عند المشتري وهي في ملكه واذا فرعنا على المشهور
فقال محمد المعتبر في ذلك ان يكون الذاهب من زمان الحيض
مقدار حيضة يعتد بها لاستبرائها فلما يحصل الاستبراء بالا
لحيضة الواحدة في ذلك اذا كانت جارية على الامر المعتاد في ز
منها وحيضتها واختلفت رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم اذا
كانت تحيض من ستة اشهر الى مثلها فهل يكفيها ثلاثة اشهر
ام لا بد من الحيضة فان شذت عن غالب عادة النسوان
في زمانها بالقصر فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون
الى انها لا تحتسب في العدة والاستبراء باقل من خمسة ايام و
ذهب محمد بن مسلمة الى ان اقلها تحتسب به ثلاثة ايام قال
الامام ابو عبد الله والمشهور عن مالك رحمه الله نفي التحديد

واستثناء الحكم في هذه التي ما يقول النساء انه حيض فيمن قال
في الكتاب اذا حاضت يوما او بعض يوم ان النساء يسألن
عن ذلك هل يكون هذا القدر حيضة ام لا وفي كتاب محمد انه
سئل مالك عمن حاضت يوما او يومين فقال يسأل النساء عن هذا
ولا تكون حيضة يوم ويومين في اثنا وابن القاسم في كتاب محمد
ان هذا الاختلاف في الاعتداد يرجع الى الامر الذي به انما
يتصور فيمن لم تكن عادتها قبل ذلك اكثر مما حدث الان
في مثل الحيضة القليلة لا يبين لها عادة قبل ذلك وان
شذت في الحيضة في زمانها بالطول كالمستحاضة انتقلت عدتها
الى الاشهر فتعتد بثلاثة اشهر الا ان تشك فترتفع بعدها
الى تسعة اشهر قاله مالك والليث ورفعها حيضها سواء وتد
خل في ذلك المريضة والمرضع تتاخر حيضتها واختلفت الرو
اية اذا ميزت المستحاضة حيضتها المعتاد في اعتدا
دها بها وان لم تختلف الرواية انها تمنع من الصلاة والصوم
فروى ابن القاسم انها تعتد بها وتنتقل عن الاشهر وروى ابن
وهب انها لا تعتد بها ولا تنتقل عن حكم المستبراة بالاشهر
الثلاثة وقال في كتاب محمد تستبرا تسعة اشهر قال ابو الحسن
اللخمي والاول الصواب فان استرابت بحس بطن لم تبرأ بثلاثة اشهر
قولا واحدا وانتظرت امد الوضع وهو تسعة اشهر الا ان تزيد
الريبة فلا بد ان يتحقق الحمل فتنتظر الوضع **الحالة**
الثانية المستبراة ان تكون من ذوات الاشهر فتعتد بثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)